



الجمهورية اللبنانية  
وزارة الطاقة و المياه  
الوزير

قرار ٢١/ق.و تاريخ ٢٨/٥/٢٠١٨

الموافقة على خطتي الاستكشاف

العائدتين للرقعتين ٤ و ٩ في المياه البحرية اللبنانية

وزارة الطاقة والمياه

هيئة إدارة قطاع البترول

رقم التسجيل : ١١٨/١٠٠٠

تاريخ : ٢٨-٥-٢٠١٨

إن وزير الطاقة والمياه،

- بناءً على القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٤/٨/٢٠١٠ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) ولا سيما المادتين ٩ و ١٠.
- بناءً على المرسوم ٢٠١٢/٧٩٦٨ (هيئة إدارة قطاع البترول).
- بناءً على اتفاقيتي الاستكشاف والانتاج الموقعيتين مع أصحاب الحقوق في الرقعتين ٤ و ٩ في المياه البحرية.
- بناءً على قرار وزير الطاقة والمياه رقم ١٤/ق.و تاريخ ٢٩/١/٢٠١٨ بدء سريان مهلة في المرسوم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ وفي اتفاقيتي الاستكشاف والانتاج في الرقعتين ٤ و ٩ في المياه البحرية اللبنانية.
- بناءً على توصية هيئة إدارة قطاع البترول رقم ٢٠١٨/٨ الصادرة بموجب كتاب الهيئة الى وزير الطاقة والمياه رقم ٧١٦/هـ تاريخ ٢٨/٥/٢٠١٨.

لما كان المشغل وصاحب الحق الآخرين قد قدموا بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٨ الى وزير الطاقة والمياه خطتي الاستكشاف العائدتين لكل من الرقعة رقم ٤ والرقعة رقم ٩ بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٨ سُجلت الأولى لدى وزير الطاقة والمياه تحت الرقم ٥٣٠٧/و تاريخ ٢٧/٣/٢٠١٨ وسجلت الثانية لدى وزير الطاقة والمياه تحت الرقم ٥٣٠٦/و تاريخ ٢٧/٣/٢٠١٨،

ولما كان المشغل شركة Total E&P Liban SAL وصاحب الحق الآخرين قد قدموا الى وزير الطاقة والمياه خطتي الاستكشاف العائدتين للرقعتين ٤ و ٩ في المياه البحرية اللبنانية سجلت الأولى تحت الرقم ٦١٠٥/و تاريخ ٢٨/٥/٢٠١٨ وسجلت الثانية تحت الرقم ٦١٠٦/و تاريخ ٢٨/٥/٢٠١٨ بصيغتهما النهائيتين، ولما كانت هيئة إدارة قطاع البترول وعملاً بأحكام المادة ٧،٤ من اتفاقيتي الاستكشاف والانتاج العائدتين للرقعتين ٤ و ٩ قد قامت بمراجعة الخطتين المنوه عنهما أعلاه الى وزير الطاقة والمياه وأوصت بموجب توصيتها رقم ٢٠١٨/٨ تاريخ ٢٨/٥/٢٠١٨ الصادرة بموجب كتاب الهيئة رقم ٧١٦/هـ تاريخ ٢٨/٥/٢٠١٨ بالموافقة

CA

على خطتي الاستكشاف العائدتين للرقعتين ٤ و ٩ بصيغتيهما المقدمتين بتاريخ ٢٨/٥/٢٠١٨ مع تضمين قرار الموافقة أحكاماً تتعلق ببعض ما جاء في الخطتين (الفقرتان ٣,١ و ١٣,١,٣) وأحكاماً أخرى تتعلق بتقديم برنامجي العمل والموازنتين للاستكشاف منقحتين في الرقعتين ٤ و ٩ في المياه البحرية اللبنانية.  
يُقرر ما يلي:

المادة الأولى: يمنح وزير الطاقة والمياه موافقته على خطتي الاستكشاف العائدتين للرقعتين ٤ و ٩ في المياه البحرية اللبنانية بصيغتيهما المقدمتين من المشغل شركة Total E&P Liban SAL وصاحبي الحق الآخرين بتاريخ ٢٨/٥/٢٠١٨.

المادة الثانية: لا تشمل الموافقتان المنوّه عنهما في المادة الأولى من هذا القرار بأي شكل من الأشكال الافتراضات المفنّدة من قبل المشغل في الفقرة ٣,١ من كل خطة استكشاف، كما أنّ الموافقتين لا تشملان أيضاً ما تمّ ذكره في الفقرة ١٣,١,٣ من كل خطة استكشاف وأنّ أي طلب يتعلّق بالتوريد وقواعد التوريد، يبت به على حدة وبشكل منفصل.

المادة الثالثة: على المشغل وأصحاب الحقوق أن يقدّموا الى هيئة إدارة قطاع البترول برنامجي العمل والموازنتين للاستكشاف في الرقعتين ٤ و ٩ منقحتين في مهلة أقصاها ٧ أيام من تاريخ تبلغهم هذا القرار، وذلك عملاً بالقرار الصادر عن الهيئة بهذا الخصوص والمبلّغ الى المشغل وصاحبي الحق الآخرين بموجب كتاب الهيئة رقم ٥٤١/هـ. تاريخ ٢٥/٤/٢٠١٨.

المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار فور صدوره الى أصحاب الحقوق البترولية في الرقعتين ٤ و ٩ في المياه البحرية اللبنانية شركة Total E&P Liban SAL و Eni Lebanon BV و Novatek Lebanon SAL.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني لهيئة إدارة قطاع البترول.

وزير الطاقة والمياه  
سيزار أبي خليل  
